بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على محمد
رسوله واله الطيبين الطاهرين اجمعين باب
ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز الماء الجاري يجوز الاغتسال
والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها
فيه بلون او طعم او رائحة ويوسد الماء الجاري من اعلاه
يجوز الوضوء بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع
ينقطع فلا عبرة فيه وان لم ينقطع فلا بأس به نهر يجري فيه
ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به انسان ان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل
الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغسالته الاولى ويمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه
من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء
به ما لم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعا
في اربع وان كان اقل منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع
الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه
انه قد خرج يجوز وكذا غير سبع في سبع لا يجوز التوضي به
الا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان

الطين

الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري
يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الا ماء والمطر الجاري
من السكك فلا بأس بالوضوء به ماء المطر يجري في الميزاب
ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على
السطح قبل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كانت
اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعد
طاهر الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما انتضح
واستنقع حتى انتقل اعضاؤه جاز والاصح ان البول في الماء
الجاري مكروه والله اعلم فصل في الحوض يجوز الوضوء
والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده قال عامة المشايخ
هو عشر في عشر ولا اعتبار للعمق وقيل ان كان بحال لو رفع
الماء بكفه لا ينجس ما تحته فهو عميق والحوض المذور قدره
حوله ثمانية واربعين ذراعا الوضوء في نقب الحوض
المتمد يجوز اذا كان الماء متصلا قيل يحرك في كامرة والماء
في النقب كالماء في الطشت لا يجوز الوضوء به التعهد الضرورة
رجل توضأ في حوض كبير فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء
من ذلك الموضع قبل التحرك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
لان التحرك عنده شرط عن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض
فللآخر ان يغتسل في هذا المكان حوض ينجس ماؤه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)